

به ربيع يعقل الامثال يتصرف ولو تخالفا شرط التماثل
 والتماثل في ان خلفا جودة وصيغته والاشراط
 المتماثل في انواع الذمب بالقصة مجازة صرح ان
 تماثل في المصلحة ولا يصح النص في غير الصفة
 قبل قبضه ولو باع ذميا اذ ذمهم واشترى بها
 ثوبا استلحق الثوب ولو باع امة حرة طوف قيمة
 كالد بالغير فقدس العز الغاضة وقول الطروق
 وان اشترى امة بالدين لم ينفذ والد نسبية
 فالنفذ من الطروق وان باع سبيعا حل بين جنسين
 يباع ~~بما~~ ~~بما~~ ~~بما~~ وان لم يبين اذنا
 من ثمنها ولو افرقا بلا يفرح في الشيف
 ووثان ان يخلص الاضرب الا يطلا ولو باع انا
 قصة وقبض بعض ثمنه وانتم تصح فيما قبض والا
 مشرك لثمنها وان استحق بعض الانا اهل الشري
 ما بقى لثمنه اورد و لو باع قطعة ثمنه فانتم
 بعضها لثمنها في ثمنها بالجار وضح بغيره
 ودينار ذمهم ودينار زر وكسر كسيرة بصغرتما

والله

واخذ عشر ريمنا بعشرة ذمهم ودينار غير ودينار ودمهم
 صحح ودرهمين غلة بدرهمين صححين ودرهم غلة
 ودينار بعشرة غلته او بعشر مطلقته ودرهم دينار
 وتماثل العشرة بالمشرة وقال بالقبضة
 والذمب قصة وذمب حتى لا يصح بيع الحاصلة
 بها ولا تصح بعضها ببعض الا نسبا وكذا وزنا ولا
 يصح الاستقراض بالمال وزنا وعالم الغرض ليس
 في حكم الدراميم والدنا يرفع ثمنها اجنسها
 شفاضلا والنتائج والاستقراض عما يزوج وزنا
 افعدا اوها ولا يغير بالثمنين لكونها امانا
 وتغير بالتغير ان كانت لانزوج والمتساوي
 كغالب القصة في التنايم والاستقراض وبه القوي
 كغالب القصة ولو اشترى به او بغيره او بغيره شيئا
 وكسك بطل البيع وضح البيع بالقبض ليس
 النافذة وان لم يميز بالاسنة لاخر ثمنها
 ولو كسدت اقلنا القرض بحجبه فلهما ولو اشترى
 شيئا بفضد ذمهم فلو صحح ولو اعطى صهر قريبا ريمنا